|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)  جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 11 للوثيقة 82(Add.21)-A |
|  | 16 أكتوبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
| جمهورية أوغندا | |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر | |
|  | |
| البنـد (K)7 من جدول الأعمال | |

7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، وفي خيارات أخرى، تطبيقاً للقرار 86 (المراجع في مراكش، (2002 لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)** تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛

(K)7 المسألة K - إضافة حكم تنظيمي إلى المادة**11** من لوائح الراديو فيما يتعلق بحالة فشل الإطلاق

موقف أوغندا

تؤيد أوغندا الأسلوب K2.

يشمل هذا الأسلوب إدخال حكم إضافي، الرقم XX.11**،** في لوائح الراديو لتنظيم أي حالات فشل للإطلاق، بحسب كل حالة على حدة، عندما يؤدي هذا الفشل إلى عدم قدرة الساتل على البدء في وضع تخصيص تردد مبلغ عنه في الخدمة أو إعادة وضعه في الخدمة.

المقترح

المـادة 11

التبليغ عن تخصيصات التردد وتسجيلها1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 7*مكرراً* (WRC−12)

القسم II - تفحص بطاقات التبليغ وتسجيل تخصيصات التردد   
في السجل الأساسي

ADD UGA/82A21A11/1

XX.11 في حالة تعطل ساتل أُطلق حديثاً قبل الدخول في فترة الوضع في الخدمة أو إعادة الوضع، بسبب فشل الإطلاق في الحالة التالية:

- تعرض الساتل الذي أطلق وكان يتوخى منه وضع التخصيص في الخدمة أو إعادة وضعه في الخدمة للتدمير،

يجوز للإدارة المبلغة أن تعرض الحالة على اللجنة في غضون شهر واحد من فشل الإطلاق، للنظر فيها وبحثها بدقة، مع مراعاة جميع المواد الداعمة، بما فيها تفاصيل عن الساتل الذي تعطل، وذلك لتمكين اللجنة من اتخاذ قرار بشأن المسألة حسب الاقتضاء.

ولكي تمنح اللجنة أي تمديد، يجب أن يكون فشل الإطلاق قد حدث بعد أربع سنوات على الأقل من تاريخ استلام المعلومات الكاملة بموجب الرقم **1.9**، أو يكون قد حدث خلال فترة التعليق بموجب الرقم **49.11**، حسب الاقتضاء. ولا يجوز بأي حال أن تزيد فترة تمديد المهلة الزمنية التنظيمية عن الفارق الزمني بين فترة ثلاث سنوات والفترة المتبقية من تاريخ فشل الإطلاق حتى نهاية المهلة الزمنية التنظيمية.

وعند النظر في هذه المسألة، يجوز للجنة أن تحدد على أساس كل حالة على حدة إن كان من الملائم تطبيق أحكام الرقم **44B.11** أو الرقم **49.11** على تخصيصات التردد المعنية في هذه الحالة.      (WRC‑15)

***ملاحظة****: إن إدراج حالات إضافية لفشل الإطلاق هو موضوع للمزيد من المناقشات في المؤتمر WRC-15.*

الأسباب: يتيح هذا الأسلوب للجنة لوائح الراديو (RRB) خيار اتخاذ قرار بشأن تمديد المهلة التنظيمية على أساس كل حالة على حدة في حالة فشل إطلاق ساتل.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_